

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥

بالموافقة على الاتفاق الموقع في مدينة الكويت بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٧
بين حكومتي جمهورية مصر العربية ودولة الكويت، بشأن حذف البند ٤
من المادة (٤) من اتفاقية نقل المحکوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية،
الموقعة بين الحكومتين في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١/٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الموقع في مدينة الكويت بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٧ بين حكومتي جمهورية مصر العربية ودولة الكويت ، بشأن حذف البند "هـ" من المادة ٤ من اتفاقية نقل المحکوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية ، الموقعة بين الحكومتين في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١/٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٤٣٦هـ

(الموافق ١٧ فبراير سنة ٢٠١٥م) .

عبد الفتاح السيسى

اتفاق بشأن

حذف البند (هـ) من المادة الرابعة من اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين حكومتي جمهورية مصر العربية ودولة الكويت والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١/٩

رغبةً من حكومتي جمهورية مصر العربية ودولة الكويت في تعديل اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية المبرمة بينهما ، والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١/٩ ، لتشمل نقل المحكوم عليهم في جرائم المخدرات من مواطني الدولتين : فقد ارتأى الطرفان تعديل الاتفاقية بإلغاء الاستثناء المتعلق بهذه الجرائم وأورد في البند (هـ) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

وأتفقا على ما يأتي :

(المادة الأولى)

يحذف البند (هـ) من المادة الرابعة من اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين حكومتي جمهورية مصر العربية ودولة الكويت والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١/٩

(المادة الثانية)

يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ إخطار كل من الطرفين الطرف الآخر بإتمام إجراءات التصديق ، وتسري في شأنه باقى الأحكام المنصوص عليها في الباب الثالث من الاتفاقية المشار إليها في المادة الأولى .

حررت في مدينة الكويت اليوم الأحد الموافق ٢٠٠٦/١٢/١٧ من نسختين أصليتين باللغة العربية لهما ذات الحجية .

عن

حكومة دولة الكويت

سلطان نوح بورسلى

وكيل وزارة العدل

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

سرى صيام

مساعد وزير العدل لشئون التشريع

قرار وزير الخارجية

رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٩٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٧ ،
بالموافقة على الاتفاق الموقع في مدينة الكويت بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٧ بين حكومتي
جمهورية مصر العربية ودولة الكويت ، بشأن حذف البند "هـ" من المادة (٤) من اتفاقية نقل
المحکوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية ، الموقعة بين الحكومتين في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١/٩ ؛
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٩ :

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق الموقع في مدينة الكويت بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٧
بين حكومتي جمهورية مصر العربية ودولة الكويت ، بشأن حذف البند "هـ" من المادة (٤)
من اتفاقية نقل المحکوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية ، الموقعة بين الحكومتين في القاهرة

بتاريخ ١٩٩٠/١/٩

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٥/٣/٢٥

صدر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٨

وزير الخارجية

سامح شكري